مصلحة الضرائب المصرية
قطاع البحوث والاتفاقيات الدولية
الإدارة العامة للمكتب الفني

السيد الاستاذ / مجدي بشر ابو العز – محاسب قانوني وخبير ضرائب

بالعنوان / امام كوبري احمد عرابي – برج الحسين – شبرا الخيمة – القاهرة .

تحية طيبة وبعد ،

بناء علي الكتاب رقم ١٠٥٦ بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٠ والوارد الينا من سيادتكم ، والذي يستفسر فيه عن مطالبة الممول برفع الحجز بعد الغاء الربط وتراجع سببه الي قبول المأمورية المختصة للطعن علي محضر الحجز ، ومدي جواز استمرار الحجز علي الممول علي الرغم من نظر المنازعة امام اللجنة الداخلية او لجنة الطعن .

وعليه ، نفيد سيادتكم علما انه بدراسة الموضوع انتهي الرأي الي الاتي :-

طبقا لما ورد بنص المادة ١١٦ فقرة أخيرة من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته فقد منح المشرع للممول الحق في الطعن علي الربط او في قرار لجنة الطعن بحسب الاحوال وذلك خلال ستون يوماً من تاريخ توقيع الحجز عليه والا اصبح الربط نهائيا ، وقد قصر المشرع هذا الحق علي الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ١١٦ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ، والمتمثلة في تعذر إعلان الممول بسبب غلق المنشأة او غياب الممول او رفضه الاستلام (الاعلان في اللوحة) وحالات عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف علي عنوان الممول (اعلان في مواجهة النيابة) . وطبقا للبند ثانيا من الكتاب الدوري رقم ٢ لسنة ٢٠١٧ تلتزم المأمورية المختصة بفتح باب الطعن في حالات الربط لعدم الطعن في الحالات الاتية :-

- الحالات التي تم الربط عليها ولم يكن علم الوصول مستوفياً لاي من البيانات الاساسية خاصة (توقيع المستلم باسمه ثلاثيا وليس فرمة فقط – صفة المستلم – رقم بطاقة الرقم القومي – تاريخ الاستلام ..... الخ) وذلك طبقا للتعليمات الصادرة في هذا الشأن .
- في حالة عدم وجود علم الوصول لدي المأمورية من واقع السجلات والدفاتر والحاسب الالي .
- وطبقا للاستدراك رقم ٦ لسنة ٢٠١٧ الصادر بشأن الكتاب الدوري رقم ٢ لسنة ٢٠١٧ والخاص بضوابط واجراءات الربط لعدم الطعن فتلتزم المأمورية بفتح باب الطعن في حال قيام الممول بالطعن علي محضر الحجز خلال ستون يوماً من تاريخ علمه بتوقيع الحجز ، وذلك طبقاً لأحكام المادة ١١٦ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ، والا اصبح الربط نهائي ، وذلك دون النظر لتاريخ الربط لعدم الطعن .

وبناء علي ما سبق ، فاذا ما توافرت احدي الحالات الواردة بالفقرة الثالثة او الرابعة من المادة ١١٦ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته وقام الممول بالطعن علي محضر الحجز خلال مدة الستون يوماً من تاريخ علمه بتوقيع الحجز عليه ، التزمت مأمورية الاختصاص بفتح باب الطعن امام الممول ، وكذا اتخاذ الاجراءات القانونية عن طريق التنسيق بين شعبة الفحص وشعبة الحجز داخل المأمورية والمتمثلة في الغاء الربط ورفع الحجز عن الممول وكافة الاجراءات التالية لذلك طبقا لنصوص مواد القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته .

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام والتقدير ،

الباحث	مدير عام المكتب الفني لقطاع البحوث والاتفاقيات الدولية	رئيس الادارة المركزية لبحوث ضرائب الدخل	رئيس قطاع البحوث والاتفاقيات الدولية
" أ/ محمد سرور "	" أ/ رجب محروس "	" أ/ شكري المرسي "	" أ/ [illegible] "